

Distr.  
LIMITED

A/HRC/4/L.6  
21 March 2007

ARABIC  
Original: FRENCH

## الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان  
الدورة الرابعة  
البند ٢ من جدول الأعمال

### تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ والمعنون "مجلس حقوق الإنسان"

الجزائر (باسم المجموعة الأفريقية): مشروع قرار

٤/... - فريق عامل حكومي دولي بشأن استعراض الولايات

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠، المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ الذي قررت الجمعية فيه أنه ينبغي للمجلس تحسين وترشيد جميع ولايات وآليات ومهام ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان من أجل المحافظة على نظام الإجراءات الخاصة، ومشورة الخبراء، وإجراء الشكاوى،

وإذ يشير إلى مقرره ١٠٤/١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ الذي قرر فيه إنشاء فريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية بشأن مسألة استعراض، وعند اللزوم، تحسين وترشيد جميع الولايات والآليات والمهام والمسؤوليات في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ١/٢ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ الذي طلب فيه إلى الفريق العامل أن يضع مشروع مدونة قواعد سلوك لتنظيم عمل الإجراءات الخاصة وطلب أيضاً إلى لجنة التنسيق المعنية بالإجراءات الخاصة أن توجّل التاريخ النهائي المحدد لتقديم التعليقات والمدخلات بشأن مشروع كتيب الإجراءات الخاصة إلى نهاية الدورة الرابعة لمجلس حقوق الإنسان،

وإذ يحيط علماً بمشروع كتيب إجراءات الأمم المتحدة الخاصة في مجال حقوق الإنسان، بصيغته المنقحة، من جانب لجنة التنسيق المعنية بالإجراءات الخاصة، وبالمقرر المتخذ في الاجتماع الثالث عشر للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بعرض الكتيب على الحكومات وغيرها من الأطراف المهتمة طلباً للتعليقات والمدخلات،

١- يرحو لجنة التنسيق المعنية بالإجراءات الخاصة أن تؤجل التاريخ النهائي المحدد لتقديم التعليقات والمدخلات بشأن مشروع كتيب الإجراءات الخاصة إلى نهاية الدورة الخامسة لمجلس حقوق الإنسان التي ستعقد في الفترة من ١١ إلى ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧؛

٣- يرحو أيضاً الفريق العامل أن يقدم تقريراً عن نتائج مشاوراته بشأن مدونة قواعد سلوك لتنظيم عمل الإجراءات الخاصة إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة.

-----